الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ

الطالب: الهواري بلجيلالي

الدكتور: خالد إسماعيل

كليّة العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

جامعة أحمد بن بلة – وهران1

ملخص:

تعالج هذه الدراسة ظاهرة الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ، حيث تطرقتُ في البداية إلى مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم وبيان الفرق بينه وبين التفسير، ثم ثنّيتُ بذكر الطرق والدلالات الكاشفة للاستنباط، لأخلص في الأخير إلى استخراج بعض الاستنباطات للإمام مالك في كتابه الموطأ، وبيان منهجه والدلالات التي استعملها.

الكلمات المفتاحية: الاستنباط، التفسير، الخفاء، دلالة المنظوم، الالتزام، مفهوم الموافقة.

Résumé :

Cette étude porte sur le phénomène de la déduction à partir du saint coran chez l'Imam Malik à travers son livre '' El Mouwatta '', où il a abordé en premier lieu le concept de la déduction et sa différence avec l'interprétation du saint Coran en suite il rappelé les méthodes et indications permettant la déduction pour conclure à la fin une extraction et une étude de certaines déductions dans son livre ''El Mouwtta'', et une déclaration de la méthodologie et des indications qu'il a utilisées.

Mots-clés: Déduction, interprétation, invisibilité, indication du Système, l'engagement, la notion de Consentement .

مقدمة.

يعتبر الاستنباط من القرآن الكريم من أهمّ ما اشتغل به علماء الأمة سلفا وخلفا، حيث تعدّدت استنباطاتهم وتنوّعت بحسب ما جادت به قرائحهم، فمن العلماء من اهتم باستنباط الأحكام الفقهية، واهتم غيرهم باستنباط علوم اللغة، ومنهم من اهتم باستنباط ما تعلق بالتربية والأخلاق ، ومنهم من اهتم بغير ذلك من العلوم المستنبطة من القرآن الكريم، والتي نجدها مبثوثة في كتب التفسير، حيث لا يكاد القارئ يفرق بينها وبين التفسير.

لذا اعتنى بعض العلماء بجمع الاستنباطات في كتب خاصة، مثل كتاب: «الإشارات الإلاهية إلى المباحث الأصولية» لنجم الدين الطوفي (ت: 716هـ)، وكتاب: «الإكليل في استنباط التنزيل» لجلال الدين السيوطي (ت:911هـ)، وكتاب: «جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الغفار» لعبد القادر بن أحمد بن بدران الحنبلي (ت:1346هـ).

كما ظهرت في العصر الحديث رسائل جامعية اهتمت بجانب التنظير والتقعيد لعلم الاستنباط ككتاب: منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن المبارك الوهبي، وكتاب: الاستنباط عند ابن عطية من خلال تفسيره المحرر الوجيز، لعواطف أمين يوسف البساطي، وكتاب الاستنباط عند البيضاوي من خلال تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ليوسف بن زيدان السلمي، وغيرها من الرسائل التي تكتب في هذا الفن حاملة عنوانا: الاستنباط عند أحد المفسرين، وهي مجهودات مشكورة حيث يكون القصد منها التنظير لعلم الاستنباط، واستخراج ودراسة بعض الاستنباطات لأحد المفسرين مع بيان منهجه في ذلك.

بَيد أن القارئ لعناوين تلك الرسائل، يلاحظ إغفالا لاستنباطات غير المفسرين كالفقهاء والأصوليين والمحدثين وغيرهم، فالاستنباط من القرآن الكريم ميدان اشتركت فيه الكثير من الفنون والتخصصات، إلا أنه في مجال التفسير أكثر من غيره، والناظر في كتب المحدثين مثلا، يجد أنها تزخر باستنباطات كثيرة قد لا توجد في كتب التفاسير.

وهذا ما أوّد بيانه من خلال هذه الدراسة التي جمعتُ فيها استنباطات للإمام مالك (ت: 171هـ) من خلال كتابه الموطأ، مع بيان الدلالات التي استند إليها لاستخراج تلك الاستنباطات.

لهذا تمّ تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث:

الأول: مفهوم الاستنباط وعلاقته بالتفسير.

الثاني: طرق الكشف عن الاستنباط.

الثالث: استنباطات مالك في كتابه الموطأ.

المبحث الأول: مفهوم الاستنباط وعلاقته بالتفسير.

1-الاستنباط لغة.

أولا: الاستنباط في لغة العرب.

تذكر المعاجم العربية أن مادة (نبط) تطلق في اللغة على الماء الذي يُنبط من قعر البئر إذا حُفرت، وكذلك كل ما أُظهر بعد خفاء فقد أُنبط، وإذا استخرج الفقيه الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، فقد استنبط.[1]

وقد وردت مفردة (نبط) في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [النساء: 83].

قال الزجاج (ت:311هـ) في معنى قوله تعالى: ﴿**يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾، أي «يستخرجونه، وأصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر في أول ما يحفر»[2].

قال الزمخشري (ت:538هـ): «والنبط: الماء يخرج من البئر أول ما تحفر، وإنباطه واستنباطه: إخراجه واستخراجه، فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يَعضِل ويُهِمّ»[3].

فالاستنباط حقيقته في استخراج الماء من البئر إذا حُفرت، ويطلق مجازا في استخراج غيره من المحسوسات أو المعقولات.

يقول ابن عاشور (ت: 1393هـ): «والاستنباط حقيقته طلب النبط -بالتحريك-وهو أول الماء الذي يخرج من البئر عند الحفر، وهو هنا مجاز في العلم بحقيقة الشيء ومعرفة عواقبه»[4].

ثم اشتهر استعمال لفظ الاستنباط في كل ما يستخرج بعد خفاء، من المحسوسات والمعقولات، قال ابن عاشور عن هذا: «... وشاعت هذه الاستعارة حتى صارت حقيقة عرفية.»[5].

فأصل الاستنباط استخراج الماء، ثم استعير في كل مستخرج، حتى شاعت تلك الاستعارة.

---

(1) العين للخليل بأحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، ج7، ص 439، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2000 م، ج 9، ص 194.

(2) معاني القرآن وإعرابه للزجاج، عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى 1988م، ج2، ص 83.

(3) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة – 1407هـ، ج1، ص 541.

(4) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م، ج5، ص 141.

(5) نفس المصدر.

لذا نجد الطبري (ت: 310هـ) عرّفه بهذا بالاستعمال المجازي: فقال: «وكل مستخرج شيئًا كان مستترًا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبط» [1].

وقد جمعَت مفردة (نبط)، بين ثلاث صفات هي: الخفاء، والقلة، المشقة.

فأما صفة الخفاء فتتمثل في النبط الذي يطلق على الماء الذي لا يظهر إلا بعد الحفر.

وأما صفة القِلة، فتتمثل في أن كلمة النبط تطلق على الماء القليل الخارج لأول مرّة من البئر إذا حُفرت، فإذا استمر الحفر زاد الماء، يقال: «حفر فأثلج إذا بلغ الطين، فإذا بلغ الماء قيل: أنبط، فإذا كثر الماء قيل: أماه وأمهى، فإذا بلغ الرمل قيل: أسهب.» [2].

أما صفة المشقة فتتضح من خلال بذل جهد في الحفر لاستخراج الماء من باطن الأرض.

ومن تتبع استعمالات مادة (نبط)، في سياقاتها المختلفة، لاحظ اشتراك هذه الصفات الثلاث في أغلب تلك الاستعمالات.

2-الاستنباط في اصطلاح المفسرين:

- قال فهد الوهبي: الاستنباط هو: «استخراج ما خَفيَ من القرآن بطريق صحيح.» [3].

يظهر من التعريف أن صاحبه يحدد قيودا للاستنباط هي:

قيد الاستخراج: للدلالة على بذل الجهد، مراعاة للمعنى اللغوي،

وقيد (ما): لاستغراق جميع ما يستنبط من العقائد والأحكام الفقهية والتربوية وغيرها، وليشمل المعاني والعلل.

وقَيد الخفاء: لإخراج ما دلّ عليه اللفظ دلالة ظاهرة.

وقيد (من القرآن): لأن الحديث عن الاستنباط من القرآن الكريم.

أما (بطريق صحيح)، فهو قيد لابد منه، لأن ما استنبط بطريق غير صحيح، لا يسمى استنباطا في اصطلاح أهل العلم. [4]

---

(1) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 2000 م، ج8، ص571.

(2) تهذيب اللغة للأزهري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 2001م، ج13، ص 249.

(3) منهج الاستنباط من القرآن الكريم للوهبي، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، ط: الأولى 2007م، ص:45.

(4) نفس المصدر ص:48.

ولا يعني هذا القيد بالضرورة أن ما كان بطريق صحيح، فهو استنباط صحيح، فقد يكون طريق كذلك والمعنى المستنبط غير صحيح.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

ذكرنا أن التعريف اللغوي للاستنباط اشتركت فيه ثلاث صفات تمثلت في: الخفاء والقلة والمشقة، وكذلك في التعريف الاصطلاحي.

فأما صفة الخفاء فمعظم من عرّف الاستنباط، وصف الشيء المستنبط بالخفي.

وأما عن صفة القلة، فيقول الرازي مبينا أن المعاني المستنبطة تزداد وتكثر بالاستنباط، كما يزداد ماء البئر بالحفر «وعلم الفقه يزداد بالاستنباط كماء القناة يزداد بالحفر.»(1)

وأما عن صفة المشقة فقد عُرّف الاستنباط بالاستخراج، الذي يدل على الكُلفة وبذل الجهد، يقول الرازي: «معلوم أن العمل بالاستنباط أشقُّ من العمل بالنص.»(2)

3-مفهوم التفسير:

يعتبر التفسير من أشد المباحث التصاقا بالاستنباط، لذا لابدّ من تحديد مفهومه، بغرض إيضاح الفروق بينه وبين الاستنباط.

التفسير لغة: تدور مادة فسر في اللغة على بيان الشيء وإيضاحه، ومنه الفسر أو التفسرة، وهي نظر الطبيب في ماء المريض قصد الكشف عن حالته.(3)

اصطلاحا: التفسير هو «بيان معاني القرآن الكريم.»(4)

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتفسير:

العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للتفسير ظاهرة وجليّة، لاشتراكهما في الكشف والبيان، فكما أن الفِسر أو التَفْسرة هي نظر الطبيب في ماء المريض قصد الكشف عن حالته، فتفسير الآية يكون بالنظر فيها قصد الكشف عن معناها ومراد الله منها.

---

(1) مفاتيح الغيب للرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – 1420هـ، ج2، ص 418.

(2) نفس المصدر: ج 2، ص 444.

(3) العين ج7، ص247، ومقاييس اللغة لأحمد بن فارس، دار الفكر، 1979م. 4ج، ص504.

(4) أصول في التفسير لابن العثيمين، المكتبة الإسلامية، ط: الأولى، 2001 م، ص: 23.

4-علاقة الاستنباط بالتفسير:

يجمع بين الاستنباط والتفسير صلة قوية من حيث ضرورة معرفة معنى الآية من خلال تفسيرها، ثم يُستخرج الاستنباط ليكون مرحلة ثانية تأتي بعد التفسير.

وقد توسع بعض المفسرين فجعلوا الاستنباط قسما من التفسير، فعلى سبيل المثال يقول ابن جزي (ت:741هـ): «ومعنى التفسير: شرح القرآن وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو فحواه.»[1]

فابن جزي نظر للتفسير من ناحيتين:

الأولى: شرح مفردات القرآن وبيان معانيها.

الثانية: استخراج المعاني الخفية بدلالة الاقتضاء، أو الإشارة، أو فحوى الخطاب، وهو المراد بالاستنباط.

ومثله يقول ابن عاشور: «وموضوع التفسير: ألفاظ القرآن من حيث البحث عن معانيه وما يستنبط منه.»[2]

وإدراجهم الاستنباط في مسمى التفسير يرجع لأسباب منها:

1- توقف استخراج المعاني المستنبطة على معرفة التفسير، فالاستنباط من آية لا يكون إلا بعد فهم معناها.

2- قد يتقارب المعنى المستَنْبَط من المعنى الظاهر للآية، فيشتبه مع التفسير، فلشدة ارتباطهما جعل الاستنباط قسما من التفسير.

وبناء على ذلك يمكن تحديد الفرق بين التفسير والاستنباط من خلال:

1- أن لكليهما مفهوما خاصا به، والاختلاف في المفهوم يدل على اختلاف الماهية.

2- التفسير خاص ببيان المعاني الظاهرة للمفردة القرآنية، والاستنباط خاص باستخراج المعاني الخفية.

---

(1) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط: الأولى 1416هـ، ج1، ص 15.

(2) التحرير والتنوير ج1، ص12.

المبحث الثاني: طرق الاستنباط.

قبل الحديث عن طرق الكشف عن الاستنباط، لابد من ذكر أقسام الدلالة[1] والتي قُسمت إلى:

أ-دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام مسمّاه، نَحو دلالة البيت على جميع مجموع الحائط والأساس والسقف.

ب-دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه، نَحو دلالة البيت على السقف وحده أو الحائط.

جـ-: دلالة التزام: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه، نَحو: دلالة السقف على الحائط، ودلالة الأسد على الشجاعة.[2]

والدلالات المستعملة في التفسير هي من قبيل دلالتي المطابقة والتضمن، لأنها الأنسب في بيان معاني القرآن.

ولما كان الاستنباط هو استخراج ما خفي من المعاني، فالدلالات المستعملة فيه هي من قبيل دلالة الالتزام،

يقول ابن عاشور: «فأما تفسير الألفاظ فهو من قبيل التعريف اللفظي، وأما الاستنباط فمن دلالة الالتزام.»[3]

ويفرق بعض الأصوليين بين دلالة المنظوم [4]، وهي من قبيل دلالتي المطابقة والتضمن، ودلالة غير المنظوم على التي هي من قبيل دلالة الالتزام، وتشتمل هذه الأخيرة على دلالة الاقتضاء، والإيماء، والإشارة، والمفهوم. [5]

---

(1) المقصود بهذه الدلالة، الدلالة اللفظية الوضعية، ينظر: المستصفى لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1993م، ص: 25.

(2) المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى1993م، ص 25.

(3) التحرير والتنوير: 1/ 12

(4) المستصفى ص: 180، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي المكتب الإسلامي، بيروت، ج3، ص 64.

(5) قسّم ابن الحاجب (664هـ) المنطوق إلى صريح وغير صريح، ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج2، ص431. والمنطوق الصريح هو: «دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة والتضمن.» تفسير النصوص ج1، ص596، أما المنطوق غير الصريح هو:» دلالة اللفظ على ما لم يوضع له، بل يلزم ما وضع له فيدل عليه بالالتزام.» (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ج1، ص 315، وجعل بعض الأصوليين كالبيضاوي (685هـ) أقسام المنطوق غير الصريح من

1-دلالة الاقتضاء:

عرفها الغزالي(ت: 505هـ) فقال: «هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به.»[1]

من خلال هذا التعريف يتضح بأن الذي يستدعي تقدير المعنى المقدّر في النّص أو ما يعرف بالمقتضى ثلاثة أشياء: صدق الكلام، أو صحته شرعا، أو صحته عقلا.

2-دلالة الإيماء:

عرفت بأنها: «دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا، وإنما بسبب اقتران الحكم بوصف أو غيره لو لم يكن التعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ.»[2]

3-دلالة الإشارة:

عرفت بأنها: «دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ، ولكنه لا زم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل.»[3]

4-المفهوم:

عرفه الآمدي (ت: 631هـ)بقوله: «ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق.»[4]

وينقسم المفهوم إلى نوعين[5]:

المفهوم، أما الآمدي (631هـ) فلم يجعله من المنطوق ولا من المفهوم، بل قسيما لهما أي داخل تحت مسمى دلالة غير المنظوم، وهو الذي اخترناه، ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص: 149.

(1)المستصفى ص: 263.

(2) تفسير النصوص لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط: الرابعة، 1993هـ، ج1، ص601.

(3)مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة، 2001 م ص: 283.

(4)الإحكام في أصول الأحكام ج3، ص 66.

(5) وهذا التقسيم هو للجمهور، أما الأحناف فلا يذكرونه أصلا، لأنهم لا يرون العمل بمفهوم المخالفة، مع تسميتهم لمفهوم الموافقة بدلالة النص. أمالي الدلالات لابن بية، المكتبة المكية، دار ابن حزم، ص: 123.

أولا: مفهوم الموافقة. «وهو ما يكون فيه المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق» وهو نوعان:

1- تارة يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق (فحوى الخطاب)

وهذا المفهوم الذي هو من باب أولى، تارة يكون في الأعلى وتارة يكون في الأدنى،

2- وتارة يكون مساوياً (لحن الخطاب)[1]

ثانيا: مفهوم المخالفة.

عرفه الآمدي فقال: «هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق.»[2]

أنواع مفهوم المخالفة: اختلف الأصوليون في عدّ أنواع مفهوم المخالفة، فمنهم من أوصلها إلى عشرة أنواع كالقرافي والشوكاني، وهي: مفهوم الصفة، والشرط، والحصر، والعدد، والغاية، واللقب، والتقسيم، والظرف المكان، وظرف الزمان، العلة.

ومنهم من يعتبرها أقل من ذلك، والخلاف في ذلك برجع إلى اندراج الأنواع الأربعة الأخيرة (**التقسيم، والظرف المكان، وظرف الزمان، العلة**) تحت مفهوم الصفة[3]، لذا سأقتصر في هذه الدراسة على ستة أقسام هي:

1-مفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ الذي قُيّد فيه حكم بوصف على إثبات نقيض ذلك الحكم عند زوال الوصف.

2-مفهوم الحصر: وهو أنواع أقواها الحصر بالاستثناء نحو: ما وإلا، كقول: ما قام إلا زيد، فإنها تفيد حصر حكم القيام في زيد ونفيه عما عداه.

3-مفهوم الغاية: وهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية، على حكم للمسكوت بعدها مخالف للحكم الذي قبلها.[4]

4-مفهوم الشرط: «أن يدل اللفظ المقيد بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط».

---

(1) مذكرة في أصول الفقه ص: 284

(2) الإحكام في أصول الأحكام 3ج، ص69.

(3) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني، دار الكتاب العربي، ط: الأولى 1999م، ج 2، ص48.

(4) أمالي الدلالات ص:615.

5-مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، ممّا يدل على انتفاء الحكم عما عداه زائدا كان أو ناقصا.

6-مفهوم اللقب: هو دلالة اللفظ الذي علق فيه الحكم بالاسم العلم، على انتفاء ذلك عن غيره[1]

المبحث الثالث: استنباطات الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ.

1- مس المصحف لغير الطاهر.

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «ألا يمس القرآن إلا طاهر»[2]

قال مالك: «ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر... إكراما للقرآن وتعظيما له...وأحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: 79]، إنما هي بمنزلة هذه الآية: ﴿**كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (11) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (12) فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ (13) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ (14) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (15) كِرَامٍ بَرَرَةٍ** ﴾ [عبس: 11 - 16][3]

ذكر مالك آية الواقعة وقال إنما هي بمنزلة ما ورد في سورة عبس،

التفسير: أخبر الحق سبحانه أن الكتاب المكنون لا يمسه إلا المطهرون، فعم ذلك جميع المطهرين دون تخصيص، فالملائكة من المطهرين، وكذلك الأنبياء والرسل، فكل مطهر من الذنوب.[4]

فالمقصود بـ﴿**الْمُطَهَّرُونَ**﴾، أي الطهارة المعنوية من الذنوب والآثام، وهذا ما يراه مالك في تفسيره للآية، فقد أتى بآية «عبس» لبيان أن المطهرين هم الملائكة، وأخبر أن ذلك من تفسير من قبله من السلف حيث قال: «أحسن ما سمعت في هذه الآية...».

الاستنباط: ذكر مالك الآية لبيان أن الكتاب الذي لا يمسّه إلا المطّهرون وهم الملائكة، الأولى ألا يمسّه من البشر إلا المطّهرون.

---

(1) إرشاد الفحول ج2، ص44.

(2) هو قطعة من كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أعمال اليمن، وبعث به عمرو بن حزم وبقي بعده عند أهله، أخرجه ابن حبان بطوله تحت باب: ذكر كتبة المصطفى (14/ 504) رقم : 6559، وصححه، والحاكم في المستدرك تحت باب الزكاة (1/ 552)، رقم: 1447 وصححه، والألباني في: إرواء الغليل (1/ 158)، وقال: صحيح.

(3) ينظر: الموطأ دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام النشر: 1985 م، ج1، ص199.

(4) تفسير الطبري ج23، ص152.

وقد يرد انتقاد على هذا الاستنباط، وهو أن طهارة الملائكة ليست كطهارة البشر، فالأُولى طهارة معنوية من الذنوب والآثام، والثانية طهارة حسية من الأحداث والأقذار.

فالجواب على ذلك أن الملائكة وصفوا بالطهارة دون غيرها من الأوصاف في مسهم للكتاب المكنون لبيان تشريع، وهو تعظيم كتاب الله وإكرامه وصونه من الدنس، فمن ذلك استنبط مالك وجوب الطهارة على من مسّ المصحف.[1]

وقد اتبعه في هذا الاستنباط كثير من العلماء منهم ابن تيمية (ت:728هـ)، حيث بيّن ابن القيم (ت:751هـ) أن المقصود بالمطهرين في الآية، هم الملائكة، ثم نقل عن ابن تيمية قوله: «لكن تدل هذه الآية وإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله، فهذه الصحف أولى ألا يمسها إلا طاهر.»[2]

تحليل الاستنباط: يعد هذا من الاستنباطات الفقهية، التي أعمل فيها مالك دلالة مفهوم الموافقة الأولي، أو ما يسمى بفحوى الخطاب، فالنص المستنبط منه يدل بمنطوقه أن القرآن لا يمسّه إلا من وصفوا بالطهارة، وهم الملائكة الذين هم أبعد الخلق عن الذنوب وعن القذارة والنجاسة، فمن باب أولى ألا يمسّه من البشر إلاّ المطهرون.

وقد أتى مالك بهذا الاستنباط تأييدا لنص الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم: «ألا يمس القرآن إلا طاهر» للاستدلال به في اشتراط الطهارة على من مس المصحف.

2-حرمة نكاح الإماء الكتابيات.

استنبط مالك حرمة نكاح الإيماء الكتابيات فقال: « لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [النساء: 25]، فهن الإماء المؤمنات.»

وقال: «فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية»[3]

التفسير: من لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرائر، فلينكح مما ملكت أيمانكم من المؤمنات.[1]

---

(1) المنتقى شرح الموطأ للباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط: الأولى، 1332 هـ، ج1، ص 344.

(2) التفسير القيم لابن القيم، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط: الأولى - 1410 هـ، ص: 529.

(3) موطأ مالك ج2، ص 541.

الاستنباط: استنبط الإمام مالك حرمة نكاح إماء أهل الكتاب –أي العقد عليهن– حيث أحلّ الله نكاح الإماء المؤمنات دون الإماء الكتابيات.

تحليل الاستنباط: أعمل مالك في هذا الاستنباط الفقهي دلالة مفهوم المخالفة، حيث أن الآية نصت على **صفة** الإيمان في صحة نكاح الإماء، فدل مفهومه على أن ما عدا المؤمنات منهن لا يجوز نكاحهن.

كذلك يمكن إعمال دلالة مفهوم الموافقة الأولي –فحوى الخطاب– في استنباط ذلك الحكم، لأننا إن منعنا العقد على الإماء المسلمات إلا بشرط عدم الطول، فالمنع من نكاح الإماء اليهوديات أو النصرانيات من باب أولى.

وحرمة نكاح الإماء الكتابيات هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، إلا أبا حنيفة فكان يرى جواز نكاحهن، لأنهن يدخلن في عموم ما أحل الله من الحرائر منهن.(2)

3– وصية الحامل:

كان مالك يرى في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها، مثلها مثل المريض، فقال: «أن الحامل كالمريض، فإذا كان المرض الخفيف، غير المخوف على صاحبه، فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء، وإذا كان المرض المخوف عليه، لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه.»

ثم قال: « وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر وسرور، وليس بمرض ولا خوف، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿**فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ**﴾ [هود: 71]، وقال: ﴿**حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ**﴾ [الأعراف: 189]، فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها، فأول الإتمام ستة أشهر، قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [البقرة: 233]، وقال: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ**

(1) تفسير الطبري ج8، ص 185.

(2) الاستذكار لابن عبد البر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 2000 م، 5ج، ص 493.

ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]، فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت، لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث.»[1]

التفسير: أورد مالك أربع آيات في هذا المثال، لذا يجب علينا بيان تفسير كل آية على حدة.

تفسير الآية الأولى: ﴿**فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ**﴾ [هود: 71]،

فبشرنا سارة امرأة إبراهيم بإسحاق ولدا لها، وستعيش لترى ولد ولدها يعقوب.[2]

تفسير الآية الثانية: ﴿**حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ**﴾ [الأعراف: 189] أخبر الله تعالى عن آدم وحواء أنهما دعوا الله ربهما بحمل حواء، وأقسما بالله لئن أعطاهما ما في بطن حواء، صالحا ليكونا لله من الشاكرين، والصلاح يدخل فيه استواء الخلق والعقل والدين، لئن أتيتنا ذلك لنكونن ممن يشكرك على ما وهبت له من الولد صالحا.[3]

أما الآية الثالثة: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [البقرة: 233]، **معناها: أن** المطلقات اللواتي فارقن أزواجهن أحق برضاع أولادهن من غيرهن، إلى تمام الحولين إذا ما اختلفا في مدة رضاعه.[4]

تفسير الآية الرابعة: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: 15]، بينت أن مدة حمل الأم جنينها في بطنها، وفصالها إياه من الرضاع، وفطمها إياه، ثلاثون شهرا.[5]

الاستنباط: يتحدث الإمام مالك عن وصية الحامل وما تعلق بها في مالها، وهل الحامل لها حكم المريض المرض غير المخوف فتصنع في مالها ما شاءت، أم أنها تلحق بالمريض مرضا مخوفا عليه فليس لها الحق إلا في ثلث مالها؟

فيفرق بين أول الحمل وآخره، فأوله ليس بمرض ولا خوف، أما آخره فهي كالمريض المخوف عليه، لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث.

---

(1) موطأ ج2، ص 764.
(2) تفسير الطبري ج15، ص394.
(3) نفس المصدر ج13، ص 308.
(4) نفس المصدر ج5، ص31.
(5) نفس المصدر ج22، ص113.

واعتبر مالك أن الحامل إذا أمضت ستة أشهر[1] من بداية حملها، فقد دخلت في مرحلة المرض المخوف عليه، أما قبل تلك المدة فلا.

وهذه الأحكام لا تدل عليها ظواهر الآيات التي استدل بها مالك، وإنما هي معاني خفية استنبطها من مجموع تلك الآيات بطريق من طرق الاستنباط.

تحليل الاستنباط: أعمل مالك في هذا الاستنباط الفقهي دلالة الإشارة في الآيات التي أوردها، فالآية الأولى سيقت لبيان البشارة بالولد التي لحقت سارة زوجة إبراهيم عليه السلام من عند الملائكة، فاستنبط منها أن أول الحمل بشارة وراحة، وأنه ليس كالمرض المخوف عليه، وسيقت الآية الثانية لبيان حال آدم وحواء، اللذان كانا يسألان الله أن يرزقهما الولد الصالح كلما دنا موعد ولادة حواء، وتشير الآية إلى أن أول الحمل يختلف عن آخره، فأوله راحة وخفة، وآخرة ثقل وتعب، فالحامل فيه كالمريض المخوف عليه.

والآية الثالثة سيقت لبيان أن الأمهات المطلقات أحق برضاع أبنائهن من غيرهن، وأن مدة الرضاع قد تدوم إلى الحولين، والآية الرابعة بينت أن مدة حمل الأم جنينها في بطنها، وفصالها إياه من الرضاع، وفطمها إياه، ثلاثون شهرا.

وبالنظر إلى مجموع الآيتين يتبين أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، فاستنبط الإمام أن ما زاد على ستة أشهر من الحمل ثقل لأن الحامل فيه يكثر عليها الخطر بترقبها الوضع في أي حين، فهي بمنزلة المريض مرضا مخوفا.

4- حرمة أكل الخيل والبغال والحمير.

ذكر مالك أن الخيل والبغال والحمير لا تؤكل، لقوله تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾ [النحل: 8]، وقال في الأنعام: ﴿**اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾ [غافر: 79]، قال مالك: «فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل.»[2]

(1) هو استنباط لعلي رضي الله عنه، ينظر: موطأ مالك ج2 ص825.

(2) موطأ مالك ج2، ص497.

التفسير: أورد مالك الآية الأولى التي دلّت أن الله خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، أما الآية الثانية فقد أخبرنا الحق فيها أن الأنعام من الإبل والبقر والغنم خلقها الله لينتفع بها الإنسان، فيأكل منها أو يركبها.

الاستنباط: استنبط مالك من مجموع الآيتين، أن الخيل والبغال والحمير لا يجوز أكلها.

تحليل الاستنباط: استعمل الإمام مالك في استنباطه، دلالة مفهوم المخالفة-مفهوم العلة-أي أن الله خلق الخيل والبغل والحمير لعلة الركوب والزينة، فدل أن ما عداه بخلافه، وقد تكون لام كي في ﴿**لِتَرْكَبُوهَا**﴾ بمعنى الحصر، أي أن الله أخبرنا بأنه خلقها للركوب والزينة، في معرض الامتنان علينا وإظهار إحسانه عنها، فذلك جميع ما أباحه الله منها، وبمفهوم الحصر دلّ على لو كانت لها منفعة أخرى لذكرها ربنا.[1]

قال القرطبي (ت:671هـ): «... ولهذا قال أصحابنا: لا يجوز أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، لأن الله تعالى لما نص على الركوب والزينة دلّ على ما عداه بخلافه.»[2]

الخاتمة.

وفي الختام نعرض أهم النتائج التي توصل لها الباحث:

1- من خلال هذه السطور يتضح للقارئ أن الاستنباط من القرآن الكريم باصطلاح المفسرين، تزخر به كتب الفقهاء، وموطأ مالك خير أنموذج على ذلك.

2- الاستنباط من القرآن الكريم خاص باستخراج المعاني الخفية، التي لا يدل عليها ظاهر اللفظ، وهذا ما يميّزه عن التفسير الذي هو بيان معاني القرآن الظاهرة، فمفهوم الاستنباط من القرآن الكريم مغاير لمفهوم التفسير.

3- التفسير يكون بدلالتي المطابقة والتضمن، والاستنباط طريقه دلالة الالتزام.

4- تنوع مسالك وطرق الاستنباط عند الإمام مالك، من خلاله استنباطه من نص واحد، ومن عدة نصوص بضمها لبعضها البعض، كما أنه استنبط بدلالة الإشارة، ودلالة المفهوم بنوعيه، الموافقة والمخالفة.

4-اعتنى مالك في موطئه بالاستنباطات الفقهية، باعتبار أنه كتب كتابه مبوّبا على أبواب الفقه.

---

(1) وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحم الخيل، فقيل يحرم أكلها، وقيل بالكراهة دون الحرمة. ينظر: المنتقى ج3، ص133.

(2) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1964 م، ج10، ص 76.